المؤتمر السنوى لكلية الحقوق جامعه القاهرة- نوفمبر ٢٠٢٢
"دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغير
فى تحقيق التنمية المستدامة– رؤية مصر ٢٠٣٠"

إسراء ناصر شعبان*

تجسيدًا لرؤية مصر ٢٠٣٠ التى تهدف إلى أن تصبح مصر ذات اقتصاد إنتاجى متوازن ومتنوع وتنافسى يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائم على العدالة والاندماج المجتمعى والمشاركة، مستثمرًا لعبقرية الإنسان والمكان للارتقاء بجودة حياة المصريين، نظمت كلية الحقوق جامعه القاهرة واحدًا من أهم المؤتمرات حول دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى تحقيق التنمية المستدامة، وذلك فى يومى الثامن والتاسع من شهر نوفمبر ٢٠٢٢، وجاء هذا المؤتمر السنوى امتدادًا للمؤتمر الإقتصادى الذى دعا إليه سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسى، والمنعقد فى الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٥ من أكتوبر من ذات العام والذى اهتم بمناقشة مستقبل وأوضاع الاقتصاد المصرى ولاسيما عقب الحرب الروسية الأوكرانية وتداعيات فيروس كورونا، كما انعقد بالتزامن مع استقبال مصر لمؤتمر قمة المناخ COP٢٧ بمدينة شرم الشيخ.

شارك فى المؤتمر لفيف من أساتذة وعلماء القانون والاقتصاد من داخل الكلية وخارجها، كما حضر ممثلو الجهات التنفيذية والقضائية وكذلك عدد من أعضاء المجالس النيابية والعديد من الباحثين فى مختلف المجالات.

جاء المؤتمر فى سبعة محاور رئيسية يضم كل محور مجموعة من الأوراق البحثية، تتضمن عددًا من الموضوعات والقضايا الرئيسة والفرعية ذات الصلة بالموضوع مثل: تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، دور أسواق البورصة فى تنمية تلك المشروعات، دور البنوك والمؤسسات المالية

*باحث مساعد بقسم بحوث الجريمة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

غير المصرفية فى تنمية المشروعات الصغيرة، التجربة المصرية فى مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بين الواقع والمأمول.

نوقشت هذه المحاور على مدار عدة جلسات على النحو التالى:

الجلسه الأولى: النظام القانونى والتشريعى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

الجلسة الثانية: معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر وطرق معالجتها.

الجلسة الثالثة: جهود الدولة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر لتحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة الرابعة: الوسائل المبتكرة والحديثة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

الجلسة الختامية: نحو رؤية جديدة لدور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فى تحقيق التنمية المستدامة.

نعرض فى هذا السياق أهم القضايا والموضوعات التى تناولها المؤتمر بالمناقشة والحوار:

أولًا: معايير التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

تختلف المعايير الفاصلة فى التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من بين معايير عدة تنتجها الدول منها عدد العمالة، حجم رأس المال، التكنولوجيا، نوع النشاط، حجم المبيعات، إلخ..

تعتمد مصر فى تعريفها بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على معيار حجم الأعمال وحجم رأس المال المدفوع أو المستثمر، وفقًا لما جاء بنصوص القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المشروعات المتوسطة هى:

- كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠– ٢٠٠ مليون جنيه.
- كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو المستثمر ٥–١٥ مليون جنيه.
- كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو المستثمر ٣–٥ ملايين جنيه.

المشروعات الصغيرة هى:

- كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ١ – ٥٠ مليون جنيه.
- كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو المستثمر ٥٠ ألفًا – ٥ ملايين جنيه.
- كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو المستثمر ٥٠ ألفًا– ٣ ملايين جنيه.

المشروعات متناهية الصغر هى:

- كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن ١ مليون جنيه .
- كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو المستثمر عن ٥٠ ألف جنيه.

مشروعات ريادة الأعمال هى:

المشروعات التى لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال، والتى تتضمن قدرًا من الجدة أو الابتكار وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة.

تلك المشروعات هى عصب التنمية فى الدول ولاسيما الدول النامية لما لها من دور عظيم فى تعزيز النمو الإقتصادى ومن ثم زيادة الناتج القومى، كما تعمل على خلق فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة، ولا تحتاج تلك المشروعات لرؤوس أموال طائلة فتمكن الكثير من خوض تجربة أصحاب المشروعات بما لديهم من رؤوس أموال.

ثانياً: جهود الدولة لتشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

تمثلت جهود الدولة فى:

١- إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ والذى يهدف الى وضع برنامج لتنمية وتطوير المشروعات ،وتحفيز المواطنين على الدخول الى سوق العمل من خلال تلك المشروعات ونشر وتشجيع ثقافة ريادة الأعمال والبحث والإبداع والابتكار، وتنسيق جهود كل الجهات المعنية فى هذا المجال .وللجهاز فى سبيل ذلك عدة صلاحيات قررت له بموجب هذا،

وجدير بالذكر أن هذا الجهاز يدخل فى تشكيله العديد من الوزراء والهيئات المعنية بالأمر مثل وزير المالية، وزير التضامن الاجتماعى، الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولى، ونائب محافظ البنك المركزى .

٢- تدشين منصة المشروعات الصغيرة بالتعاون فيما بين جهاز تنمية المشروعات وشركة تشغيل المنشآت المالية E-Finance.

https://www.msme.eg/ar/Pages/default.aspx

٣- مبادرة البنك المركزى المصرى والتى أعلن عنها فى ديسمبر ٢٠١٥ فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتخصيص ٢٠٠ مليار جنيه مصرى بسعر فائدة ٥٪ بسيط متناقص وبدون عمولة.

٤- مبادرة (رواد النيل) بالاشتراك فيما بين البنك المركزى وجامعة النيل لمدة خمس سنوات، يقوم من خلالها البنك المركزى بتقديم خدمات تطوير الأعمال للشركات الصغيرة والمتوسطة فى مراحلها المختلفة.

٥- إنشاء المجمعات الصناعية وتخصيص الأراضى لإقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

٦- المساهمة فى شركات ضمان مخاطر الائتمان.

٧- استراتيجية الهيكلة الشاملة لبورصة الشركات الصغيرة مبادرة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لإنشاء نوادى ريادة الأعمال بالجامعات.

ثالثاً: التنظيم التشريعى للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

١- قانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٣- قانون التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

رابعاً: الحماية القانونية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

١- الحماية المدنية

- ضوابط تخصيص العقارات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

- التنظيم القانونى لحق الانتفاع على العقارات المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢- الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- الجرائم والعقوبات المقررة بمقتضى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .
- الحماية الجنائية الإجرائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

خامساً: معوقات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

١- عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية.

٢- ضعف الضمانات الائتمانية.

٣- عدم انتظام السجلات المحاسبية.

٤- عدم القدرة على إعداد ملف ائتمانى.

٥- ارتفاع درجة المخاطرة.

٦- ضعف قدرات المؤسسة التمويلية وعدم ملاءمة نماذجها الافتراضية.

٧- عدم ملاءمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمشروعات الصغيرة.

٨- سياسة سعر الفائدة.

سادساً: التوصيات

انتهى المؤتمر بمجموعة من التوصيات التى تعمل على تدعيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتعزز دورها فى تحقيق التنمية المستدامة، **وكان من أهم تلك التوصيات ما يلى:**

١- تبنى مبدأ الحرية التعاقدية بالنسبة للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية، وخصوصًا الأسهم حتى تتوافق مع متطلبات المستثمرين، وخصوصًا المستثمرين فى رأس المال المخاطر، اهتداءً بنهج المشرع الفرنسى الذى نص على الأسهم الممتازة التى يمكن استردادها من الشركة فى أى وقت.

٢- وضع إطار قانونى لكيفية التقاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجهة الممولة.

٣- إنشاء وحدة لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة طرفًا فيها.

٤- النظر إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ليس بوصفها فقط داعمًا للتنمية الاقتصادية والإنتاج، وإنما أيضًا بوصفها داعمًا للسلام الاجتماعى عن طريق القضاء على الطابع المؤقت لتوظيف العمالة فى مثل تلك المشروعات.

٥- تنمية القدرات الفنية والإدارية لدى القطاعات المعنية بكل أمور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم دورات تدريبية مكثفة لإطلاعهم على فلسفة القوانين التى يطبقونها والغاية المتوخاة من إصدارها لضمان التفعيل الأمثل للقوانين.

٦- نشر الوعى القانونى والإجرائى بين من يرغبون فى تأسيس المشرعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

٧- العمل على وضع الضمانات الكافية لضمان حصول الممول على حقوقه ،وذلك بالتأمين ضد مخاطر عدم السداد.

٨- إنشاء صناديق لضمان القروض .

٩- إنشاء مركز للدراسات القانونية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال بكلية الحقوق جامعة القاهرة ،لتنظيم الدورات التدريبية ونشر الوعى القانونى بأهمية هذه المشروعات بالتعاون مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

١٠- إعداد نموذج للنظام الأساسى ونشرة الاكتتاب فى أسهم SPAC مع الأخذ فى الاعتبار عدم ممارسة هذا النوع من الشركات لأية أنشطة حتى الاستحواذ على الشركات المستهدفة.

١١-وضع إطار قانونى لتنظيم تمويل مشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهات وهيئات التمويل الدولية مثل البنك الدولى للتنمية وإعادة الإعمار الذى يمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية.

١٢-الأخذ بنظام الشباك الواحد إلكترونيًا.

١٣-العمل على دمج المشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تعمل بصفة غير رسمية عن طريق التخفيف من سرية الحسابات البنكية والفاتورة الإلكترونية.

١٤-تقرير مزيد من الحوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تقوم بتصدير منتجاتها للخارج وخاصة مشروعات ريادة الأعمال.

١٥-الاهتمام بالتعليم الفنى والتعليم الأساسى اهتداءً بتجربة سنغافورة، ودعم ثقافة التدريب مع دعم التعليم الريادى فى مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد أجيال مؤهلة لريادة الأعمال وذلك عن طريق الترابط العضوى بين مؤسسات التعليم وسوق العمل.

١٦-تنظيم الإيجار والإيجار المنتهى بالتملك كأحد طرق تخصيص الأراضى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

١٧-خلق بنية تشريعية لا تقتصر على القانون المنظم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق تعديل كل القوانين والأحكام ذات الصلة بقصد خلق تناغم وانسجام بين البنية التشريعية ككل .

١٨-دعم وسائل وأدوات التمويل الإسلامى كإحدى أدوات التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ،واستغلال الوقف كوسيلة لتمويل تلك المشروعات.

١٩-دعم وتطوير نظام التمويل التشاركى أو الجماعى.

٢٠-ضرورة الاهتمام بإعداد دراسات جدوى توضح الفرص الاستثمارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢١-التخفيف من اشتراطات وإجراءات التعاقدات الحكومية بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٢٢-التخفيف من الاشتراطات المطالبة بالسلامة المهنية والدفاع المدنى والاشتراطات الصحية والبيئية بما يواكب وضع ومحدودية قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتى تفتقر إلى وجود بنية عمل ملائمة ولائقة فى أغلب الأحول، وذلك عن طريق وضع قواعد خاصة تلائم حجم تلك المشروعات.